

شبكة المرأة السورية الانسانية
Syrian Women Humanitarian Network



النظام الأساسي

أقر بتاريخ 1 كانون ثاني 2020

SWHN@2020

الباب الأول

الاسم والمركز والغايات

المادة الأولى: التعريفات والتفسيرات:

أ. التعريفات:

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام الأساسي المعاني المخصصة والمعتمدة على: القانون الإنساني الدولي وبناء على القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة والتي لا تتعارض مع قيم وثقافة المجتمع السوري.
2. يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام/ الدستور المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على ذلك.

- شبكة المرأة السورية الانسانية : هي جسم تنسيقي بين مجموعة من المنظمات غير الحكومية السورية العاملة في المجال الإنساني والمدني في سورية ودول الجوار والمرخصة أصولاً وفقاً لقوانين بلد التأسيس ومن الأفراد من النساء العاملات في الشأن الإنساني و المدني ، ومؤسسات ومنتسبات هذه الشبكة هنّ أفراد ومؤسسات ومنظمات سورية غير حزبية وغير ربحية وغير سياسية وغير عسكرية ، والمتواجداً في مختلف أنحاء العالم ، وتجمع بينهنّ قضية المناصرة والدفاع عن حقوق المرأة السورية وتمكينها وزيادة فرصها في اتخاذ القرار.
- النظام : النظام الأساسي الخاص بشبكة المرأة السورية الانسانية.
- الهيئة العامة: تتشكل من المنظمات والأفراد المنتسبين والمنتسبات للشبكة.
- مجلس الإدارة : مجلس الإدارة المنتخب من قبل الهيئة العامة لإدارة شؤون الشبكة.
- الرئيسة : رئيسة مجلس الإدارة والتي يتم انتخابها داخلياً من قبل مجلس الإدارة.
- نائبة الرئيسة : نائبة رئيسة مجلس الإدارة والتي يتم انتخابها داخلياً من قبل مجلس الإدارة.
- أمينة السر : يتم انتخابها داخلياً من قبل مجلس الإدارة.
- الأمينة المالية : يتم انتخابها داخلياً من قبل مجلس الإدارة.
- مساعدة إدارية: يتم تعيينها وتوظيفها داخلياً لمدة سنة مقيدة من قبل مجلس الإدارة
- المنظمات المستضيفة (الوسيطة) : وهي أي منظمة أو منظمات يتم الاتفاق معها من قبل مجلس الإدارة ولقترات زمنية محددة يقررها مجلس الإدارة.
- المنسقة: هي التي يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة كموظفة وتكون مسؤولة عن كل الجهاز التنفيذي حسب النظام الداخلي.
- عضوية المنظمات : وهي العضوية التي يمنحها مجلس الإدارة (للمنظمات السورية العاملة في المجال الإنساني والمدني والمحقة لشروط العضوية و يحق لها التصويت والترشح (حسب باب انتخاب مجلس الإدارة).

- **عضوية الأفراد :** وهي العضوية التي يمنحها مجلس الادارة (للنساء السوريات ومن في حكم السوريات) العاملات في المجال الإنساني والمدني المحققات لشروط و يحق لها التصويت والترشح (حسب باب انتخاب مجلس الادارة)
- **عضوية المؤازر :** وهي العضوية التي يمنحها مجلس الادارة للأشخاص والمنظمات والجهات المناصرين لحقوق المرأة ، والجهات التي تقدم خدمات جلية للشبكة في المجال الإنساني والمدني ولا يحق لهم التصويت.

المادة الثانية: مركز إدارة الشبكة:

المقر الرئيسي للشبكة هو في سوريا والمقر المؤقت هو تركيا، ويمكن تغيير المقر بقرار من الهيئة العامة بأغلبية الأصوات. كما يمكن للشبكة فتح فروع داخل سورية او خارجها حسب ما تقضيه الحاجة لتحقيق رسالة ورؤية الشبكة.

المادة الثالثة: الرؤية:

امرأة سورية قيادية , فاعلة و متمكنة بالعمل الانساني والمدني.

المادة الرابعة: الرسالة:

منظمات و أفراد سوريات وسوريين مؤمنين بدور المرأة السورية وتعزيز مشاركتها في مراكز صنع القرار, تطوير قدراتها ومناصرة قضاياها ووضع سياسات تكفل حقوقها.

المادة الخامسة: الأهداف :

الشبكة تهدف إلى:

- 1- حماية حقوق المرأة السورية العاملة بالشأن الانساني والمدني بكل الطرق المتاحة.
- 2- بناء قدرات المرأة السورية العاملة بالمجال الانساني والمدني وتعزيز مشاركتها في مراكز القرار.
- 3- الحشد والمناصرة لقضايا المرأة السورية.
- 4- تنسيق الجهود مع الأفراد و المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المهمة بالمرأة السورية

الباب الثاني

العضوية

المادة السادسة: أنواع العضوية:

العضوية في الشبكة مفتوحة لجميع المنظمات السورية و السوريين و من في حكمهم والمقيمين ضمن الأراضي السورية أو خارجها ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ويقبلون بالالتزام بالنظام الأساسي والمساهمة الإيجابية ضمن الشبكة.
تنقسم عضوية الشبكة الى ثلاثة أنواع:

- العضو المنظمة.
- العضو الفرد.
- العضو المؤازر.

المادة السابعة: شروط العضوية:

أ - عضوية المنظمات:

- أن تكون المنظمة سورية ومرخصة في أي دولة (باستثناء المنظمات السورية في الداخل السوري).
- أن تكون المنظمة عاملة بالسياق الانساني والمدني لمدة سنة على الأقل.
- أن توافق المنظمة على النظام الأساسي للشبكة وتوقع عليه.
- أن توافق المنظمة على ميثاق شرف الشبكة (مدونة قواعد السلوك) وتوقع عليه.
- التعهد بدفع رسوم الاشتراك السنوي كما هو موضح في هذا النظام الأساسي.

ب - عضوية الأفراد:

- أن لا يقل عمرها عن 18 سنة في يوم الانتساب.
- أن تكون ناشطة في مجال العمل الإنساني أو المدني.
- الموافقة على النظام الأساسي للشبكة.
- الموافقة والتوقيع على مدونة قواعد السلوك .
- التعهد بدفع رسوم الاشتراك السنوي كما هو موضح في هذا النظام الأساسي.
- التوقيع على طلب الانتساب الخاص بالشبكة.

ج - العضوة/ العضو المؤازر:

- أن تكون شخصية طبيعية أو اعتبارية مهمة أو مناصرة ومؤيدة وداعمة للعمل الانساني أو المدني.
- الموافقة على النظام الأساسي للشبكة.
- التوقيع على ميثاق شرف الشبكة (مدونة قواعد السلوك) .
- يرحب بأن تكون أو يكون العضو من المساهمات و المساهمين في الجانب المادي أو المعنوي أو الفكري.

المادة الثامنة: القواعد العامة للانتساب:

- 1- باب الانتساب للشبكة مفتوح لكل المنظمات السورية والأفراد السوريين والسوريات الذين تنطبق عليهم شروط العضوية.
- 2- لا يجوز الجمع بين نوعين من أنواع العضوية (منظمة-فرد)

أ - بالنسبة للمنظمات:

يجب أن توفر المنظمة المهتمة بالعضوية المستندات التالية:

- 1- رسالة إلى الشبكة تظهر فيها اهتمام المنظمة بالعضوية في الشبكة.
- 2- تعبئة طلب الانتساب المعتمد من قبل مجلس الإدارة ومن خلال لجنة شؤون العضوية.
- 3- أن تقدم المنظمة مرجعين (معرفين) .
- 4- أن تقدم المنظمة ملف تعريفى خاص بها شامل للأهداف والمشاريع المنفذة والمناطق الجغرافية التي تغطيها حين التقدم لطلب الانضمام لعضوية الشبكة.
- 5- صورة عن الترخيص القانوني أو الاعتراف المحلي .
- 6- تفويض رسمي باسم المفوضة عن المنظمة ولقبها الوظيفي.
- 7- أن تحقق وتنطبق عليها شروط العضوية الخاصة بالمنظمات والمذكورة في المادة رقم (7) الواردة في هذا النظام.

ب - بالنسبة للأفراد:

يجب أن يوفر الفرد المهتم بالعضوية المستندات التالية:

- 1- تقديم معرفين (مرجعين) .
- 2- تقديم السيرة الذاتية.
- 3- أن تحقق وتنطبق عليها شروط العضوية الخاصة بالمنظمات والمذكورة في المادة رقم (7) الواردة في هذا النظام.

المادة التاسعة: العزل والتعليق:

أ- تعلق العضوية (بقرار يصدر من مجلس الإدارة بناء على مقترح من لجنة العضوية) في الحالات التالية:

1. عدم دفع الالتزامات المالية لمدة ستة أشهر متتالية
2. في حال تعليق أو فقدان الترخيص القانوني أو الاعتراف المحلي في البلد المرخصة فيه.
3. القيام من قبل العضوة أو المنظمة بأعمال أو نشاطات تتعارض مع أهداف الشبكة أو تؤثر سلبا عليها
4. أو تتعارض مع معايير العمل الإنساني والأداب العامة .
4. يزول التعليق بزوال أسبابه ويصدر قرار بذلك من مجلس الإدارة.

أ. تسقط عضوية أي عضوة أو عضو أو أية منظمة عضو(بقرار من الهيئة العامة بناء على مقترح من مجلس الإدارة) في أحد الحالات التالية:

1. القيام بمخالفة صريحة لنظام الأساسي للشبكة.
2. عدم دفع الالتزامات المالية لمدة سنة(اثنا عشر شهرا متتاليا)
3. عدم الالتزام بمدونة قواعد السلوك.

ب. الطعن في قرار شطب العضوية:

1. في حال تم اتخاذ قرار إلغاء عضوية العضوة الفرد أو المنظمة في الشبكة ، فإنه يمكن لهنّ الاعتراض على هذا الإجراء من خلال تقديم الطعن فيه عبر شؤون لجنة العضوية ، ويقدم في أقرب اجتماع للهيئة العامة التي تلي قرار الالغاء ، ويتعين تقديم الطعن من قبل العضوة أو المنظمة خلال شهر من تاريخ إبلاغها بقرار الالغاء، وإلا يتم رفضه.
2. تستمع لجنة الطعون(المشكلة من قبل الهيئة العامة) للعضوة الفرد أو ممثلة المنظمة العضوة المقدمة للطعن ثم لممثلة لجنة متابعة شؤون العضوية في مجلس الإدارة، وتنظم رئيسة الاجتماع مداخلات عضوات الهيئة العامة، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الحاضرين.
3. في حال غياب العضوة أو ممثلة المنظمة المقدمة للطعن، يتم إخطارها بالقرار المتخذ عبر البريد الإلكتروني.

المادة العاشرة: حقوق الأعضاء :

أ/ الأفراد والمنظمات

- 1- الاشتراك في أعمال مناقشات ونشاطات واجتماعات الهيئة العامة.
- 2- ممارسة الرقابة المسؤولة على أعمال الشبكة.(ضمن الهيئة العامة)
- 3- التصويت على القرارات (حسب آلية التصويت للأفراد والمنظمات)و إبداء الرأي.
- 4- الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي ست أشهر علي العضوية (حسب آلية الترشح للأفراد والمنظمات)بحيث يحق للأفراد الترشح و التصويت لاختيار ممثليهم فقط وكذلك المنظمات تختار ممثلاتها في المجلس.
- 5- التصويت لانتخاب مجلس الإدارة بعد مضي شهرين علي العضوية(حسب الآلية الخاصة للأفراد والمنظمات)

- 6- المشاركة في اللجان ومجموعات العمل التابعة للشبكة.
- 7- الأفضلية في الاستفادة من خدمات الشبكة
- 8- حرية الانسحاب من الشبكة مع الالتزام بعدم الإضرار بها أو التشهير بإحدى عضواتها.

ب/ العضو المؤازر:

- 1- الحضور والمشاركة في الاجتماعات العامة للشبكة بصفة مراقب.
- 2- المشاركة في اللجان واجتماعات العمل في الشبكة إذا تمت دعوتهم.
- 3- تقديم مقترحات للنظر فيها من قبل الهيئة العامة.
- 4- الاستفادة من خدمات الشبكة .

المادة الحادية عشرة: واجبات الأعضاء(أفراد ومنظمات) :

- 1- الالتزام الكامل بالنظام الأساسي للشبكة وخططها وقراراتها، والعمل على تنفيذها والتمسك بقواعد مدونة السلوك والسلوك العام والعمل على دعم وحدة الشبكة وسلامتها والمحافظة على أسرارها.
- 2- حضور جلسات الهيئة العامة والإسهام في نشاطاتها ومناقشتها،
- 3- تسديد الاشتراكات المالية السنوية المستحقة.
- 4- الالتزام بما جاء في مدونة السلوك

المادة: الثانية عشرة: ما لا يحق للعضوة/ العضو المؤازر:

- 1- التصويت في الجلسات العامة.
- 2- المشاركة في الترشح او انتخاب مجلس الادارة.

المادة الثالثة عشرة: توقف العضوية:

- 1- عن طريق تقديم طلب توقيف العضوية خطيا إلى مجلس الادارة.
- 2- بقرار من الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الادارة،

المادة الرابعة عشرة : رسم الانتساب والاشتراك السنوي:

رسوم العضوية السنوية :

- المنظمات خارج سوريا ما قيمته 200 ليرة تركية شهريا
- المنظمات في الداخل السوري ما قيمته 50 ليرة تركية شهريا.
- الأفراد ما قيمته 20 ليرة تركية شهريا.

الباب الثالث الهيئة العامة

المادة الخامسة عشرة: الهيئة العامة:

تتألف الهيئة العامة من جميع المنظمات والأفراد الأعضاء المنتسبين الى الشبكة

المادة السادسة عشرة: اجتماعات الهيئة العامة:

- 1- تجتمع الهيئة العامة اجتماعا سنويا مرة واحدة على الأقل، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات طارئة كلما اقتضت الضرورة لذلك.
- 2- يعتبر اجتماع الهيئة العامة صحيحا بحضور النصف + واحد من الأعضاء سواء كان الحضور فيزيائيا أو بالتفويض أو عبر وسائل التواصل الأكثر مريية.
- 3- يدعو مجلس الادارة الهيئة العامة للاجتماعات في أي مكان يحدده ، بإشعار خطي يتم تسليمه الى العضوات شخصا أو عبر البريد الإلكتروني، وتكون الدعوة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل.
- 4- الاجتماع الاستثنائي: تدعو رئيسة مجلس الادارة لاجتماع طارئ للهيئة العامة بموافقة نصف أعضاء مجلس الادارة، ويحق لمجلس الادارة الدعوة لاجتماع طارئ للهيئة العامة بناء على طلب من ثلثي الأعضاء.

المادة السابعة عشرة: رئيسة الاجتماع:

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيسة مجلس الاداره أو نائبتها في حال غيابها، وفي حالة غياب النائبة أيضا عنه تنتخب الهيئة العامة من بين عضوات مجلس الادارة رئيسة لذلك الاجتماع بالأغلبية المطلقة للعضوات الحاضرات.

المادة الثامنة عشرة: انعقاد الاجتماعات:

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونيا بحضور النصف + 1 الهيئة العامة التي لها حق التصويت , فإذا لم يتوفر النصاب القانوني للاجتماع خلال اليوم الأول من الوقت المحدد لبدئه يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بعد سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويبلغ الأعضاء الذين تغيبوا عن الاجتماع الأول بالموعد الجديد، ويكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر على ألا يقل عدد الحضور عن الثلث.

- كل الأعضاء (منظمة أو فرد) لهم الحق في أن يمثلهم عضوة أخرى في الهيئة العامة بشرط أن تفوضها خطيا للمشاركة. كما أن العضو (منظمة أو فرد) لا يمكن أن تفوض أكثر من عضوة في المرة الواحدة ولا يحق للعضو (منظمة أو فرد) إلا أن تكون مفوضة عن عضوة واحدة فقط.

- يجب على الأعضاء (منظمات أو أفراد) الذين قاموا بتفويض ممثلات عنهم للتصويت الاخطار مسبقاً عن طرق إرسال كتاب خطي بأسماء العضوات المفوضات عنهم قبل ممارسة أي عملية تصويت.

المادة التاسعة عشرة: جدول أعمال الهيئة العامة:

- أ- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها العادي :
- تبحث الهيئة العامة في اجتماعها العادي الأمور التالية:
- 1- تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشبكة وحالتها خلال الفترة السابقة
 - 2- إقرار التقرير الإداري
 - 3- مناقشة الميزانية
 - 4- عزل مجلس الادارة أو أي من عضواته إذا وُجد ما يبرر ذلك.
 - 5- إقرار السياسة العامة للشبكة والخطط الاستراتيجية.

ب- أعمال الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي (الطارئ):

تجتمع الهيئة العامة استثنائياً وفق ما هو مبين في هذا النظام ولأغراض محددة ينص عليها في الدعوة ولاتناقش الا الأعمال المدرجة على جدول الأعمال فقط.

- 1- تقرير أي اوضاع حساسة تهدد وجود الشبكة.
- 2- مناقشة وتعديل النظام الأساسي.
- 3- مناقشة حل الشبكة بشرط حضور الأغلبية المطلقة وموافقة 75% من الحضور

المادة العشرون: قرارات الهيئة العامة:

- أ- تُتخذ القرارات في اجتماع الهيئة العامة بأغلبية 50+1 للحضور من أعضاء الهيئة العامة، وفي حال التعادل فإن القرار يؤخذ لصالح من صوتت له رئيسة مجلس الادارة, وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في اجتماع الهيئة العامة الطارئ.(باستثناء قرار حل الشبكة)
- ب- لا يجوز لعضو(منظمة أو فرد) الهيئة العامة للشبكة الاشتراك بالتصويت إذا كان الموضوع المعروض على الهيئة العامة هو إبرام اتفاق معها أو رفع دعوى عليها أو إنهاء دعوى بينها وبين الشبكة، وكذلك عندما تكون لها مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب مجلس الادارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالشبكة.

المادة الحادية والعشرون: سجل الاجتماعات:

تدون قرارات الهيئة العامة في محاضر جلسات رسمية ويوقع عليها كل من رئيسة مجلس الادارة وأمينة السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء كل المنظمات والأفراد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة والخبراء أو الضيوف، والقرارات الصادرة ونتائج التصويت عليها.

الباب الرابع

مجلس الادارة

المادة الثانية والعشرون : الإشراف على الشبكة:

يشرف على الشبكة مجلس ادارة منتخب من الهيئة العامة، وتكون مدة ولايته سنتان. ويكون عمل أعضاء مجلس الادارة على أساس تطوعي ، إلا في حالة الاحتياج لتكاليف التنقل أو تكاليف الأنشطة والمهام المتعلقة بعمل مجلس الادارة.

- يتكون مجلس الادارة من (7) أعضاء 5 منظمات و 2 أفراد.

المادة الثالثة والعشرون : شروط عضوية مجلس الادارة:

يشترط بعضوة مجلس الادارة إضافة الى الشروط الواجب توفرها في شروط العضوية ما يلي:

- 1- ان لا تقل خبرتها عن سنتين في العمل الانساني أو المدني.
- 2- ان تكون مفوضة باتخاذ القرارات عن منظماتها. (العضوة عن منظمة)
- 3- ألا تمثل منطمتين ومنصبين بنفس الوقت وتكون مفرغا للمنظمة التي تمثلها.
- 4- أن لا تكون عضو مجلس إدارة في شبكة أخرى.
- 5- مدة عضوية عضو مجلس الادارة سنتين فقط بالانتخاب قابلة للتجديد مرة واحدة
- 6- أن تتواجد العضوة فيزيائيا للترشح في عضوية مجلس الادارة.
- 7- أن يكون مضى على إنتساب العضوة للشبكة مدة لا تقل عن ست أشهر.
- 8- تجمد عضوية العضوة في مجلس الادارة في حال كانت ممثلة عن منظمة واصبحت منطمتها مستضيفة للشبكة.

المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات مجلس الادارة:

تتحدد مهام مجلس الادارة بما يلي:

- 1- انتخاب رئيسة مجلس الاداره ونائبتها والأمانة المالية وأمانة السر .
- 2- الإشراف المباشر على الشبكة من الناحية الإدارية والمالية والأنشطة.
- 3- وضع الخطة الاستراتيجية

- 4- تعيين المنسقة، والإشراف المباشر عليها
- 5- إعداد التقرير الإداري وتحضير الميزانية الختامية لعرضها على الهيئة العامة.
- 6- إقرار الخطة التشغيلية الموضوعة من قبل المنسقة
- 7- المصادقة على قبول عضوية أي عضو / عضو من خلال لجنة العضوية، وذلك بالاستناد إلى اللوائح والقوانين.
- 8- تعليق أو إنهاء تعليق عضوية أي من العضوات / الأعضاء و المنظمات المكونة للشبكة بناء على توصيات لجنة العضوية. ويمكن له أن يرفع طلب بشطب العضوية للهيئة العامة.
- 9- اعداد الموازنة التي تخص العام الحالي.
- 10- الإشراف على تطوير الأنظمة والسياسات الإدارية والموارد البشرية والمالية
- 11- لعب دور قيادي بإدارة العمل والتنسيق بين الجهات الداعمة والجهات التنفيذية.
- 12- اعتماد البنوك التي تودع فيها أموال الشبكة.
- 13- إدارة أموال الشبكة المنقولة وغير المنقولة وفق السياسات المالية المقررة من الهيئة العامة.
- 14- أية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تفويض عضوات مجلس الادارة بها من قبل الهيئة العامة.

المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات مجلس الادارة:

- 1- يجتمع مجلس الادارة دوريا مرة واحدة كل شهر على الأقل لمناقشة شؤون الشبكة .
- 2- يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء 51% من عضوات مجلس الادارة شخصيا أو عبر وسائل الاتصال الإلكتروني.
- 3- تترأس اجتماع مجلس الادارة الرئيسة أو نائبتها.
- 4- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيسة الصوت المرجح.
- 5- لا يجوز لعضوة مجلس الادارة التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الادارة إلا بعذر رسمي يقدم بشكل منفصل لكل مرة قبل انعقاد الجلسة.
- 6- يجب تبليغ عضوة مجلس الادارة بموعد الاجتماع القادم قبل أسبوع من انعقاده.
- 7- كل عضوة تتخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول تفقد عضويتها في مجلس الادارة، ويجب في هذه الحالة على مجلس الادارة اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة السادسة والعشرون: مهام وصلاحيات رئيسة مجلس الادارة:

- 1- الإشراف على أعمال مجلس الادارة واللجان التابعة له.

- 2- رئاسة اجتماع مجلس الادارة ورئاسة الهيئة العامة.
- 3- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الادارة.
- 4- توقيع على أوامر الصرف مع الأمانة المالية (بناء على السياسات المالية وصلاحيات عتبات الصرف) عدا المصاريف الإدارية الشهرية المعتمدة و المشاريع المقررة وفق نشاط الشبكة.
- 5- الدعوة لاجتماع استثنائي لمجلس الادارة والشبكة.
- 6- أية مهام أخرى ينص عليها هذا النظام أو مهام يتم تفويضها بها من قبل الهيئة العامة للشبكة أو مجلس الادارة.

المادة السابعة و العشرون: مهام وصلاحيات نائب (ة) رئيسة مجلس الادارة:

تقوم نائب (ة) الرئيسة بمهام وصلاحيات الرئيسة في حال غيابها بسبب المرض أو السفر أو أي عذر آخر مقبول ومساعدتها في مهامها أو بتفويض من رئيسة مجلس الادارة

المادة الثامنة والعشرون: مهام وصلاحيات أمينة السر:

- 1- الإشراف على صياغة الدعوات لاجتماعات الهيئة العامة واجتماعات مجلس الادارة الدورية وإعداد جدول أعمالها.
- 2- الإشراف على إعداد محضر الاجتماعات وتسجيل قرارات الهيئة العامة وقرارات مجلس الادارة في السجلات وحفظ قيودها.
- 3- متابعة مراسلات اللجان

المادة التاسعة والعشرون: مهام وصلاحيات الأمينة المالية:

- 1- تتولى الإشراف على موارد الشبكة وتحصيل مساهمات العضوات والأعضاء والمنظمات وتنظيم الحساب والنفقات، وإيداع المال المدفوع للبنك بالتنسيق مع الادارة المالية والإدارة التنفيذية للشبكة.
- 2- اعداد موازنة الشبكة ورفعها الى مجلس الادارة.
- 3- اعداد ميزانية الشبكة مع المحاسب
- 4- حفظ الوثائق والتقارير المالية.
- 5- تنفيذ القرارات المتخذة من قبل مجلس الادارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقا لأحكام وبنود الموازنات والميزانيات.
- 6- التوقيع مع رئيسة مجلس الادارة على كافة أوامر الصرف بناء على السياسات المالية وصلاحيات عتبات الصرف عدا المصاريف الإدارية الشهرية المعتمدة و المشاريع المقررة وفق نشاط الشبكة.

المادة الحادية والثلاثون: اللجان الرئيسية والتخصصية :

1- لجنة مختصة لمتابعة شؤون العضوية والشكاوى الخاصة بالعضوية:

- أ. تتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيحات الهيئة العامة وتجتمع هذه اللجنة دورياً وتعرض تقاريرها على مجلس الإدارة والهيئة العامة ، كما يحق لها عقد اجتماعات طارئة في حالة وجود شكوى على بعض العضوات.
- ب. تكون اللجنة مسؤولة عن اتخاذ التوصيات بشأن العضوية ورسوم العضوية سواء فيما يتعلق بالعضوات الجدد أو في حالة وجود أية شكاوى من إحدى العضوات.
- ت. تنتهج اللجنة في عملها سياسة الشكاوى التي سيتم إقرارها من قبل الهيئة العامة والتي يتم اقتراحها من قبل مجلس الإدارة كما ورد في بنود هذا النظام الأساسي.

2- لجنة مختصة ببناء القدرات:

- أ. تتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الإدارة وتجتمع هذه اللجنة دورياً ، كما يحق لها عقد اجتماعات طارئة في حالة وجود أية فرص لبرامج أو مشاريع تدريبية أو مشاركات في مؤتمرات أو دورات أو ورش عمل تدريبية خاصة لأعضاء الشبكة .
- ب. تعمل اللجنة على إقرار سياسة مختصة بالتطوير و الاختيار والترشيح للمشاركة في برامج ومشاريع بناء قدرات العضوات والمنظمات أعضاء الشبكة.
- ج.- تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الاهتمام بالموضوعات الأساسية التالية :

- دعم وتقوية ومناصرة حقوق المرأة السورية العاملة في المجال الانساني والمجتمعي.
- منظمات المجتمع المدني ودورها ومهارات إدارة المتطوعين والتواصل المجتمعي التطوعي.
- اختصاصات وأنواع مجالس الإدارة ومجالس الإدارة والتنفيذية (خطط تنفيذية واستراتيجية)
- مهارات إدارة وقيادة منظمات المجتمع المدني (اداريا وماليا) إدارة برامج ومشاريع ورقابة وتقييم.
- مهارات فن تجنيد الأموال والعلاقة مع المانحين والممولين والدوليين وأسس الشراكة والتعاون.
- المعلومات حول الإطار القانوني الناظم للمجتمع المدني ومنظماته وعلاقته بالجهات الحكومية.
- المعلومات حول المشاركة المدنية والاتفاقيات الدولية المتعددة وعلاقة منظمات المجتمع المدني بها.

3- لجنة المناصرة:

تتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الادارة وتجتمع دوريا وتعرض تقاريرها على مجلس الادارة والهيئة العامة وتجتمع هذه اللجنة دوريا ، كما يحق لها عقد اجتماعات طارئة في حالة وجود أية حملات انسانية طارئة للشعب السوري.

4- لجنة للحماية من الاستغلال الجنسي للعاملات في المجال الانساني والمدنى:

تتشكل هذه اللجنة بقرار من مجلس الادارة (وتتكون من 5 أعضاء) وتجتمع دوريا وتعرض تقاريرها على مجلس الادارة والهيئة العامة ، كما يحق لها عقد اجتماعات طارئة في حالة وجود أية شكاوى من أي امرأة سورية عاملة أو اي فتاة تعرضت أو تتعرض للاستغلال بكل اشكاله من اية أفراد أو جماعات أو جهات أو منظمات.

الباب الخامس

موارد الشبكة وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثانية والثلاثون: موارد الشبكة:

أ- تتكون الموارد المالية للشبكة مما يلي:

- 1- رسوم العضوية ومساهمات العضوات والأعضاء والمنظمات.
- 2- ما يتم رصده من قبل العضوات و الأعضاء والمتطوعين من جهود والأفراد من أموالهم الشخصية للإنفاق على الشبكة لتحقيق أهدافها وغاياتها.
- 3- التبرعات والوقف والهبات والمنح المالية والعينية من المانحين الدوليين ومن منظمات دولية وجهات حكومية وغير حكومية من الشعوب والدول الصديقة غير مشروطة وبموافقة مجلس الادارة وبما يتوافق مع حيادية الشبكة.
- 4- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الادارة.

ب- ريع ومدخولات مالية من أية مشاريع خدمية منتجة مدرة للدخل لصالح النساء السوريات بالتنسيق مع الجهات الفاعلة في المناطق السكانية لصالح الشبكة وبما يتوافق مع سياسة تضارب المصالح كما هو وارد في النظام الاساسي.

ت- المنح التي تحصل عليها الشبكة من خلال المشاريع التي تتقدم بها الى الجهات المانحة

المادة الثالثة والثلاثون: السنة المالية للشبكة وسجلاتها:

أ- تبدأ السنة المالية للشبكة بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل سنة ميلادية.

- ب- تودع أموال الشبكة في البنوك التي يعتمدها مجلس الإدارة، ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الجهات القانونية والرسمية ذات العلاقة
- ت - تحتفظ الشبكة في مكاتبها الرئيسية بسجلات وقيود مالية منظمة وفق الأصول المالية المحددة لمسك الدفاتر المحاسبية. حيث يتم تحضير الكشف السنوي للحسابات بشكل إجباري قبل 15 شباط / فبراير من كل سنة.
- ج- يجب أن تدقق سنويا حسابات الشبكة من قبل مدقق حسابات خارجي، على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء سنة الشبكة المالي.

الباب السابع أحكام عامة

المادة الرابعة والثلاثون:

- يجوز للشبكة الانضمام إلى اتحاد قائم أو المشاركة في تأسيس اتحاد جديد بعد مصادقة الهيئة العامة

المادة الخامسة والثلاثون:

يحق للشبكة امتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير أو التبرع بأي منها وفقا لأحكام هذا النظام وموافقة الهيئة العامة

المادة السادسة والثلاثون:

تسري أحكام القانون الإنساني الدولي ومبادئ المنظمة الدولية للحماية المدنية والاتفاقيات الدولية النافذة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على أي حالة لم ينص عليها في هذا النظام
